اخذ العوض عنه يصلح مهرا فتعليم القران وطلاق امرأة اخرى
والعفو عن القصاص يصلح مهرا عنده لا عندنا فتجب بها والاسمى
دونها وقال زفر التسمية فاسدة ولها مهر مثلها والمسمى
ان سمى فوقها بعد وطء او خلوة صحت وسيأتي تفسيرها او موت
احدهما ونصفه بطلاق قبل ذلك اي قبل وطء وخلوة صحيحة
بهذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة من قبل الزوج
بسبب محظور كالردة والاباء عن الاسلام وتقبيل ابنتها
بشهوة ذكره في شرح الطحاوي والمثال الثاني على قول
ح س وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر وخنزير
وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب
وبدابة لم يبين جنسهما ولم يبالغ في وصفه اي وصف الثوب
وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة احترز بقيد
الحر عن العبد لما سيجيء انه اذا كان عبدا يصح وتجب الخدمة
وفي تزويج بنته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة
بالعقدين اي حال كون التزويج تفويضا لهذا العقد بهذا
العقد ولذلك العقد بهذا ولزمه مهر مثلها في الجميع عند وطء
او خلوة او موت احدهما ومتعة لا تزيد على نصفه اي نصف
مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم ويعتبر بحاله
في الصحيح خلافا للكرخي فانه قال يعتبر بحالها فهي درع و
خمار وملحفة بطلاق قبل وطء وخلوة فيها اي في الصور
المذكورة بعد قوله وصح النكاح وفي خدمة الزوج العبد لها
بها اي تجب الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها و
والمفوضة بكسر الواو هي التي اذنت وليها بالتزويج بلا

بلا مهر وبفتحها هي التي فوضها وليها ان يزوجها بلا مهر ما تراضيا
عليه او فرض لها بان رافعته الى القاضي ليفرض لها مهرا فان لها ان
ترافعه الى القاضي ذكره التمرتاشي ان وطئت او خلت به او مات
والمتعة ان طلقت قبل وطء وخلوة ولا خلاف فيه للشافعي ذكره
في الحقائق وما زيد على المهر يجب خلافا لزفر وهو قول الشافعي
ويسقط بالطلاق قبله اي قبل الوطء حقيقة او حكما لو زاد
مهرا بعد المسمى فهي حال التأكيد يتأكد وفي حال التنصيف
لا يتنصف بل يتنصف الاصل وصح حطها عنه اي حط المرأة
عن الزوج المهر كلا او بعضا وانما حذفه للدلالة على هذا
النفع وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض
سواء كان في الزوج او في الزوجة انما لم يقل يمنع الوطء
لا تغنيها عما سبق وهذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان
واحرام لفرض او نفل وحيض ونفاس هذا نظير المانع
الشرعي وثالث عاقل هذا نظير المانع الطبعي ذكره في البدائع
ومن اورد الحيض والنفاس مثالا للمانع الطبعي فلم يدر
ان المناسب للفصل بين الموانع باو اظهار الكفاية كل منها
منفردا عن الاخرين في المنع ايراد مثال لا يوجد فيه الا مانع
طبعي تؤكده اي تؤكد المهر واعلم ان المراد بالخلوة
اجتماعهما بحيث لا يكون معهما وشرط صحتها ان لا يكون
مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا وعدم علم الزوج
بانها امرأته من الموانع الشرعية اذ في منعه بحكم الشرع
والابتعاد عن اطلاع الغير عليها غير معتبر في مفهوم الخلوة
وانما هو شرط صحتها على ما نبهت عليه فيما تقدم لخلوة مجبوب

سواء كان منه حقيقة او حكما كما اذا كان
بقربه الوطء وقيل مرض الزوج مانعا
مطلقا واما مرض المرأة وانما يمنع
اذا كان يضرها في الزجرة قال الصدر
الشهيد وهو الصحيح منه

صدر الشريعة

Copyright © King Saud University